

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٢١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الطيران المدني : قرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢١
- ٩ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢١
- ٢٢ محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢١
- ٢٣ هيئة الدواء المصرية : قرار رئيس الهيئة رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١
- ٢٥ محافظة القاهرة { مديرية التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ١١٣٨٥ لسنة ٢٠٢١
- ٢٦ مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار شهر رقم ٣٦٨٦ لسنة ٢٠١٠
- ٢٧ محافظة القاهرة { مديرية الشباب والرياضة { قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١
- ٢٩ شركة حمش مصر لمناجم الذهب : ملخص محضر اجتماع مجلس الإدارة
- ٣٠ محافظة الشرقية - مديرية الزراعة { الإدارة العامة للتعاون الزراعى { ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
- ٣١ محافظة الجيزة - مديرية الزراعة { الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى { ملخص تأسيس وإشهار جمعية
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٢ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٢٠/٩/٢٠٢١

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاتها ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ٥٠٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٥١ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٩٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٦٠٧ لسنة ٢٠١٥ ، ٨٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض البنود من المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدنى رقم (١٢٤٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس سلطة الطيران المدنى ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة

بالقرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢١٨

لسنة ٢٠١٩ والجدول المرفق بها النص الآتى :

مادة ١٢٢ - يشترط للموافقة على إنشاء شركة لممارسة نشاط النقل الجوى

التجارى الدولى أو الداخلى أو نشاط الأشغال الجوية أو تقديم خدمات ممارسة الأنشطة

الرياضية الجوية ما يأتى :

١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للبلاد فى إطار الخطة العامة للدولة .

٢- ألا يتعارض المشروع مع الحقوق المرخص بها للشركات القائمة

إلا فى حدود ما يتم من تعاون وتنسيق بينها تقره سلطة الطيران المدنى فى ضوء

أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

٣- أن يتخذ المشروع شكل شركة أموال أو شركة أشخاص وفقاً لأحكام القوانين

المصرية المنظمة لإنشاء الشركات .

٤- أن يقدم المستثمر دراسة فنية من خمس نسخ ودراسة جدوى اقتصادية من

ثلاث نسخ يثبت فيها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصادياً

وضمن سلامة تشغيله فنياً .

ويشترط أن تكون النسخ الاقتصادية معتمدة من أحد مكاتب المحاسبة المتخصصة (ويرفق بها صورة من تسجيل المكتب فى جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين والبطاقة الضريبية للمكتب) وعلى أن تكون هذه الدراسات باللغة العربية ، ومستوفاة لعناصر نماذج الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع .

٥- أن تشمل الدراسة الفنية والاقتصادية حجم النشاط وطبيعته وأغراضه وخطط تشغيله وتمويله بما يضمن القدرة على الوفاء بالتزاماته ، كما أنه على المستثمر أن يراعى عند تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية أن تتضمن ما يلى :

(أ) خطة التدفقات المالية وخطة الأعمال (Business Plan) للسنوات الخمس

الأولى من بداية النشاط متضمنة الميزانية العمومية وقائمة الأرباح والخسائر المتوقعة ، مع اعتمادها من أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة .

(ب) إظهار قدرة المستثمر الفنية والإدارية (مصادر التمويل ، أسس تسعير الخدمات) .

(ج) الأسس المبنى عليها الأرباح والتكاليف المتوقعة فى بنود الوقود ، الأسعار ،

الرسوم ، المرتبات ، الصيانة ، الإهلاك ، رسوم المطارات ، تكاليف الخدمة والتأمين .

٦- استيفاء الموافقات الأمنية الخاصة بالشركاء للمشروعات الجديدة .

٧- يجوز للمؤسسين أصحاب المشروع الذى يشترط فيه الحصول على موافقة

هيئة عمليات القوات المسلحة أن يتقدموا بالمشروع على مرحلتين كالتالى :

مرحلة أولى - يقدم فيها المستثمر عدد (٢) خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع

التشغيل منها موضحاً عليها إحداثيات الطيران ، مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران ، وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها .

مرحلة ثانية - يقدم المستثمر الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة ، بعد موافقة

هيئة عمليات القوات المسلحة على المشروع ومناطق التشغيل .

٨- لا تقل نسبة مساهمة المصريين فى رأس مال المشروع عن (٦٠٪) إذا كان

يمارس أحد الأنشطة الآتية :

(أ) نقل الركاب أو البضائع الدولية المنتظم .

(ب) نقل الركاب أو البضائع الداخلى المنتظم وغير المنتظم أو نشاط التاكسى الجوى .

ولا يجوز للشركة المرخص لها بأى من الأنشطة سالفه الذكر إجراء أى تصرف من شأنه الإخلال بنسبة مساهمة المصريين فى رأس مال المشروع ، ويعتبر ذلك قيـداً على تداول أسهم الشركة بالبورصة .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار وزارة الطيران المدنى بأى تغيير فى جنسية

الشركاء المؤسسين أو المساهمين .

وبالنسبة لنشاط نقل الركاب أو البضائع الدولية غير المنتظم فيجوز أن تكون

مساهمة غير المصريين حتى (١٠٠٪) من رأس مال المشروع .

أما بالنسبة لباقى الأنشطة التى يصدر بشأنها ترخيص من وزارة الطيران المدنى خلاف

ما ذكر ، فيجب ألا تقل نسبة ما يمتلكه المصريون من رأس مال المشروع عن (٥١٪) .

٩- أن يكون رأس مال المشروع وفقاً لما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار ،

ويشترط عند تأسيس الشركات التى تطلب ممارسة أنشطة يزيد رأسمالها على خمسة ملايين جنيه أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة .

١٠- أن تبنى خطة المشروع عند تشغيل نشاط النقل الجوى غير المنتظم للركاب

والبضائع أو المنتظم للبضائع على أساس ألا يقل أسطول الشركة عن طائرة واحدة بنظام

التملك أو الإيجار وتكون صالحة وملائمة لنوع النشاط المرخص به ومستوفاة لمتطلبات

قواعد الطيران المدنى المصرى وتسجل باسم الشركة فى السجل المصرى للطائرات .

١١- فى حالة تشغيل نشاط النقل الجوى المنتظم للركاب فيجب ألا يقل أسطول

الشركة عن طائرتين من بينها طائرة واحدة على الأقل مملوكة أو مستأجرة بنظام

الإيجار التاموى للشركة وتكون صالحة وملائمة لنوع النشاط المرخص به ومستوفية

لمتطلبات قواعد الطيران المدنى المصرى وتسجل جميع طائرات الشركة باسمها

فى السجل المصرى للطائرات .

١٢- يجب ألا يتجاوز عمر الطائرة عند تسجيلها بالسجل المصرى للطائرات عن عشر سنوات من تاريخ الإنتاج بالنسبة للطائرات التى يقل وزنها عند الإقلاع عن ٥٧٠٠ كيلوجرام ، وعشرين سنة من تاريخ الإنتاج بالنسبة لطائرات الركاب والبضائع التى يزيد وزنها عند الإقلاع على ٥٧٠٠ كيلوجرام ويجوز لرئيس سلطة الطيران المدني استثناء بعض الطائرات وذلك بزيادة الحد الأقصى لعمر الطائرة لمدة عام آخر بما لا يؤثر على مستوى السلامة ، وذلك بالنسبة للشركات القائمة أو الشركات التى يتم إنشاؤها أو الهيئات أو الأفراد .

١٣- تستثنى شركات الطيران المصرية القائمة بالفعل المرخص لها بممارسة أنشطة الطيران المدني من شرط عمر الطائرة المذكورة بعاليه وذلك بالنسبة للطائرات المسجلة بالفعل فى السجل المصرى للطائرات .

١٤- لا يجوز لشركات الطيران المصرية استئجار طائرات من الخارج بالطاقم يزيد عمرها على خمسة وعشرين عامًا من تاريخ الإنتاج .

١٥- أن يلتزم المشروع فى تشغيله للعماله بأحكام القوانين المصرية .

١٦- تقديم تغطية تأمينية شاملة وفقاً للاتفاقيات والتشريعات الدولية النافذة .

١٧- توفير الأطقم اللازمة للتشغيل الآمن وبما يتوافق مع متطلبات تشريعات الطيران المدني .

١٨- الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الشباب والرياضة بالنسبة لتقديم خدمات ممارسة أنشطة الرياضات الجوية .

(المادة الثانية)

الجدول المبين لقيمة رأس مال المشروع بحسب نوع النشاط :

م	اسم النشاط	رأس المال
١	نشاط النقل الجوى المنتظم للركاب دولى وداخلى	١٠٠ مليون جنيه
٢	نشاط النقل الجوى غير المنتظم للركاب دولى وداخلى	٥٠ مليون جنيه
٣	نشاط النقل الجوى المنتظم للبضائع دولى وداخلى	٥٠ مليون جنيه
٤	نشاط النقل الجوى غير المنتظم للبضائع دولى وداخلى	٢٥ مليون جنيه

م	اسم النشاط	رأس المال
٥	نشاط التاكسى الجوى حتى ١٠ ركاب	١٥ مليون جنيه
٦	نشاط التاكسى الجوى أقل من ٥٠ راكبًا	٣٠ مليون جنيه
٧	نشاط الإسعاف الطائر	١٠ ملايين جنيه
٨	نشاط صيانة طائرات الغير	٣٠ مليون جنيه
٩	نشاط الخدمة الأرضية للغير	٥٠ مليون جنيه
١٠	نشاط البالون الطائر / الثابت	٢ مليون جنيه
١١	نشاط المشاهدة السياحية من الجو	٢ مليون جنيه
١٢	نشاط الدعاية والإعلان وجر الإعلانات	٥ ملايين جنيه
١٣	نشاط الرش الزراعى	٥ ملايين جنيه
١٤	نشاط المسح والتصوير الجوى والاستشعار عن بعد	٥ ملايين جنيه
١٥	نشاط البحث والإنتقاذ	٥ ملايين جنيه
١٦	نشاط مكافحة الحرائق	٥ ملايين جنيه
١٧	نشاط الوكالة عن شركات الطيران الأجنبية	٥ ملايين جنيه
١٨	نشاط وكيل شحن جوى	مليون جنيه
١٩	نشاط معايرة أجهزة الطائرات	٢ مليون جنيه
٢٠	نشاط الخدمة الأرضية وصيانة طائرات الشركة فقط	—
٢١	تقديم خدمات لممارسة أنشطة الرياضات الجوية	٢ مليون جنيه

(المادة الثالثة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ النشر ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الطيران المدنى

طييار/ محمد منار عنبه

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمود عبد المجيد محمد أحمد

والسيد/ تامر فتحى محمود عطا الله

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عبنى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمود عيد المجيد محمد أحمد والسيد/ تامر فتحى محمود عطا الله لقطعة الأرض رقم (٢/ب١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٢٢٩) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧١٩) بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٩١١) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٢٢٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ لقطاع الشئون العقارية والتجارية بخصوص الموضوع عاليه والمنتهى إلى طلب الإفادة على إمكانية استكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بعاليه فى ضوء أن السيد مقدم الطلب تقدم بالمستندات بعد انقضاء مدة الـ ٦ أشهر المحددة بالبند الحادى عشر من التعاقد المبرم والمشار إليه بعاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى كتاب المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٦٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ المتضمن التعهدات اللازمة وكذا تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة وتفويض الاستشارى للمراجعة الفنية ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمود عبد المجيد محمد أحمد ، والسيد/ تامر فتحى محمود عطا الله باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمود عبد المجيد محمد أحمد ، والسيد/ تامر فتحى محمود عطا الله لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ب/٢)

بمساحة إجمالية ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

والواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمود عبد المجيد محمد أحمد ،

والسيد/ تامر فتحى محمود عطا الله لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ١٣٤,٧ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٣٩,٨ م^٢ بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٢٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٣٢٢٠,٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة والخضراء بمساحة ١٠٤٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٧٠,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٥١٣٤,٧م أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٣٩,٨م بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبنية التالى :

رقم القطعة	مساحة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	متفصل	١	أرضى + أول
٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٧	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٨	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٩	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣			
١٠	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١١	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
الإجمالى	٥١٣٤,٧		١٥٣٩,٨		١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .

- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخصاً / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٦٦%	١٥٣٩,٨	الإسكان F.P
٠,٢٦%	٢٧	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٩٢%	١٥٦٦,٨	الإجمالى

المفوض عن المالك

السيد/ تامر فتحى محمود عطا الله



صورة التوقيع الإلكترونية لإيضاها عند التناول
المطابق بـ الأثيرية

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمود عبد المجيد محمد أحمد ، والسيد/ تامر فتحى محمود عطا الله ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتولى الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من الملاك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ تامر فتحى محمود عطا الله

طرف أول

(إمضاء)

محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرر :

مادة أولى - مد سريان قرار محافظ القاهرة رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن فى مادته الأولى (مد سريان الجزء الثانى من المادة الأولى من قرار التخصيص رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام واحد فقط من تاريخ صدور القرار والصادر بتخصيص قطعة الأرض من أملاك الدولة بمساحة ٢م^٢ ١٠٥٣,٥٠ تقريباً والكائنة على شارع حمزة مسعود لإقامة مبنى رئاسة حى الشرايية عليها وذلك بدون مقابل على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة) .

مادة ثانية - مع سريان باقى بنود القرار رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٠٣

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢١/٦/١٤

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة
على الحالة النفسية ؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة
رقم (٦٣٤/١/٥٨) بجلسة ٢٠٢١/٨/٧ ؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية ،
ووزارتى العدل ، والداخلية ، والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق
بهيئة الدواء المصرية ؛
ولصالح العمل ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تضاف المادة الآتية ومشتقاتها وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت ، إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها :

1- Etizolam:

4-(2-chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4] triazolo [4,3-a][1,4]diazepine.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٨٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة أبناء عائلة البشلاوى للخدمات والرعاية .
التابعة لإدارة : سلام أول الاجتماعية .
وعنوانها : ١ شارع الإسراء متفرع من شارع الأزهر - جمال عبد الناصر
من شارع الأزهر سلام أول - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية
وعلمية ودينية - التنمية الاقتصادية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الأنشطة
الصحية - تنظيم الأسرة - رعاية الشيوخ - رعاية الأسرة .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .
مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار شهر رقم ٣٦٨٦ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ للائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ ؛

قرر :

مادة أولى - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ يتم شهر لائحة النظام الأساسى لجمعية المصرية العربية للثقافة والإعلام والفنون تحت رقم (٣٦٨٦) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ ، ومقرها اش المعاون - عمرانية شرقية ، والتابعة لإدارة العمرانية .
مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار ، ونشره بالوقائع المصرية .

مدير المديرية
(إمضاء)

ملخص القيد

ميادين عملها :

- ١- تنمية اقتصادية وزيادة دخل الأسرة .
 - ٢- خدمات ثقافية علمية دينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الأمومة والطفولة .
- مجلس الإدارة مكون من : ٥ أعضاء بالانتخاب .
نطاق عملها الجغرافى : (ج.م.ع) .
حل وأيلولة الجمعية : طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى .

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢١

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ٣١/٥/٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٩/١١/٢٠٢٠ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد - للقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها رقم (٥٩٥) الصادرة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم (٦٧١) بتاريخ ٥/١١/٢٠١٧ بشأن إشهار اللجان الرياضية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة على مخاطبة مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة باستصدار قراراتها بصفتها الجهة الإدارية المختصة بإشهار اللجنة الرياضية للعاملين بوزارة المالية وذلك لاستيفائها شروط الإشهار فى ضوء أحكام قانون الرياضة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب رقم (٧٦٢) بتاريخ ٥/١١/٢٠١٧ والمتضمن تفويض السادة مديرى الشباب والرياضة بالمحافظات فى اعتماد تشكيل مجالس إدارات اللجان الرياضية بالمصالح الحكومية والشركات الواقعة فى نطاق محافظته ؛

قـرـر :

مادة ١ - تشهر اللجنة الرياضية للعاملين بوزارة المالية على مقرها امتداد رمسيس - أبراج وزارة المالية - قسم مدينة نصر - محافظة القاهرة ودائرة نشاطها منطقة غرب مدينة نصر - تحت رقم (٤٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ بمديرية الشباب والرياضة - القاهرة ويخضع لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولائحة النظام الأساسى للجان الرياضية بالقرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة اللجنة .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين

شركة حمش مصر لمناجم الذهب

ملخص محضر اجتماع مجلس الإدارة

المنعقد بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١

والمتمضمن موافقة السادة أعضاء مجلس إدارة شركة حمش مصر لمناجم الذهب على نقل مقر الشركة إلى العنوان الكائن بالوحدة رقم (A2/01/04) مبنى رقم S2 بالدور الأول بالمركز الإدارى والتجارى بمنطقة الدوان تاون القطامية – شارع التسعين – القاهرة الجديدة الوارد فى الفقرة الثانية من الصفحة الرابعة من المحضر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

التاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة التنفيذى

جيولوجى / علاء إبراهيم عطية



صورة الكروية لإيطاليا عند التناول
الأميرالية

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الصفا والمروة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بناحية حمادة - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية

والمسجلة برقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

والمشهرة بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد (١١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠

قررت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الصفا والمروة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية حمادة - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية والمنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٩/٢ على تعديل النظام الداخلى للجمعية المادة رقم (٥) البند رقم (١٣) وذلك بإضافة نشاط جديد للجمعية وهو عبارة عن ضم معمل تفريخ بمقر الجمعية بقرية حمادة وذلك لزيادة نشاط الجمعية وخدمة أهل القرية .
وقد وافقت الجهة الإدارية على ذلك .

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٩

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس / إبراهيم أحمد سليم

محافظة الجيزة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية لمربي الخيول العربية المصرية الأصيلة بمحافظة الجيزة طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ فى ٢٠٢١/٩/١٢ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية وبلغ عدد المؤسسين ٢٠ مؤسساً وبلغ رأس المال عشرين ألف جنيه مصرى وقد تم إيداع المبلغ بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى / الفرع الرئيسى بموجب إيصال رقم (٥٩٦٠٠١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ تم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية وتم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الجيزة برقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

اسم الجمعية	النوع	منطقة عملها	مقرها	عدد أعضاء مجلس إدارة		رقم تاريخ التسجيل	
				رقم	تاريخ	رقم	تاريخ
الجمعية التعاونية لمربي الخيول العربية المصرية الأصيلة	تربية خيول	الجيزة	الدقى	٩	٢٦٧	٢٠٢١/٩/٢١	

تحريراً فى : ٢٠٢١/٩/٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ محمد رمضان محمد

إعلانات فقد

إدارة القناطر التعليمية

تعلن عن فقد البصمة الكودية الخاصة بقسم الحسابات ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٠٩ - ٢٠٢١/١٠/٣ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٣٤

